

## المبسوط

باعها بنفسه وكذلك لو كانت قيمتها ألفي درهم يوم اشتراها المضارب وإنما أورد هذا لأن المضارب في مقدار حصته من الربح ببيعها لنفسه لا لرب المال فكان ينبغي أن يصح شراء رب المال في ذلك الربح لأنه ما باعه ولا بيع له ولكنه قال حق المضارب تبع لحق رب المال لا يظهر قبل وصول رأس المال إلى رب المال فبيعه في جميعها كان لرب المال حكماً (ألا ترى ) إنه لو استوفى من المشتري ألفاً من الثمن وتوى عليه ألفاً كان المقبوض كلها لرب المال من رأس ماله فبه تبين أن بيده في جميعها وقع لرب المال وكذلك لو كان المضارب باعها بألفين وبقي الثمن إلا درهماً ثم اشتراها المضارب لنفسه أو اشتراها رب المال لنفسه بأقل من الثمن الأول لم يجز لأن المنع من الشراء بأقل من الثمن الأول حكم ثبت لعدم قبض الثمن فيبقى ما بقي شيء من الثمن غير مقبوض حرق الحبس للبائع في المبيع وكذلك لو اشتراها أحدهما بدنانير قيمتها أقل من الثمن الأول لأن الدر衙م والدنانير في هذا الحكم كجنس واحد استحساناً وقد بيناه في البيوع وكذلك لو اشتراها بن أحدهما أو أبوه أو عبده أو مكتبه في قول أبي حنيفة رحمة الله وفي قولهما شراء هؤلاء جائز إلا المكاتب والعبد وقد بيننا هذا في البيوع ولو وكل المضارب ابنه بشرائها أو بن رب المال لم يجز الشراء في قول أبي حنيفة للوكيل وللموكل لأن هذا الوكيل لا يملك شراءها لنفسه بهذا الثمن فلا يملك شراءها لغيره أيضاً كالمسلم في الخمر بخلاف ما إذا وكل أجنبياً فإن الأجنبي يملك شراءها لنفسه بأقل من الثمن الأول فيصح منه شراؤها للمضارب أيضاً بناء على أصل أبي حنيفة في المسلم يوكل ذمياً بشراء الخمر والخنزير وقد بيننا في البيوع الفرق بين شراء الوكيل للبائع وبين شراء بن الأمر لنفسه على أصل أبي حنيفة رحمة الله ولو وكل المضارب رب المال أن يشتريها له أو وكل رب المال المضارب بذلك لم يجز لأن كل واحد منها لا يملك شراءها لنفسه وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها من الheroي خاصة والربح بينهما نصفان وما يشتري بها من النسائي فالربح كلها لرب المال وما يشتري بها من الزطي فالربح كلها للمضارب فهو على ما سمي لأنه فوق إلى رأيه ثلاثة أنواع من العمل أما العمل على طريق المضاربة أو على سبيل البضاعة أو على سبيل القرض لنفسه وكل ذلك معلوم عند مباشرته العمل والجهالة عند العقد لا تفضي إلى تمكن المنازعة بينهما فيصح فإن كان اشتري الheroi فهو على المضاربة كما اشترطا وإن كان اشتري بها النسائي فهو بضاعة في يده والربح لرب المال والوضيعة عليه فإن كان اشتري بها الزطية فالمال